

المحاضرة الرابعة أهتمام القانون الانساني بضحايا النزاعات الداخلية

جاءت المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع لتتناول وضع ضحايا النزاعات الداخلية دون أن تعرف هذه النزاعات مكثفة بالإشارة إلى صفتها غير الدولية وإلى وقوعها على أرض أحد الأطراف المتعاقدة. ونظرا إلى تلك الخصوصية فإن أحكام الحرب الدولية لا تنطبق على النزاع المسلح الداخلي، لكن المادة المذكورة تنص على جملة من الحقوق والضمانات الواجب مراعاتها في جميع الحالات من طرف الدول المتعاقدة، وهي تشكل حدا أدنى للمعاملة الانسانية. وظلت هذه المادة تحكم علاقات أطراف النزاع المسلح الداخلي بمفردها حتى توقيع البروتوكول الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف .

- حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب

عالج القانون الدولي في بعض مواد لائحة لاهاي لعام 1907 جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة وبذلك تناول قانون الحرب وضع المدنيين من زاوية الإحتلال وفي إطار ضيق، ولم يكن هناك نص شامل حول المدنيين، وهنا تكمن أهمية اتفاقية جنيف الرابعة وهي أول اتفاقية من نوعها من حيث موضوعها ونطاق تطبيقها. ومع ذلك، بقيت حروب التحرير خارج نطاق القانون الوضعي رغم تأثيرها المباشر على أوضاع المدنيين والمقاتلين على حد سواء، إضافة إلى أن النزاعات الداخلية لم تكن قليلة وفرضت تحديات مختلفة. ولم تتوصل الدول إلى ايجاد صيغ قانونية مقبولة إلا عام 1977 عندما أضيف بروتوكولان إلى اتفاقيات جنيف.

بروتوكولا 1977 الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف

أقر المؤتمر الدبلوماسي، المنعقد في جنيف ما بين 1974 و 1977 بدعوة من الحكومة السويسرية، بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وذلك بتاريخ 8/6/1977 . وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اعدت مشروعين خلال اجتماعين للخبراء من مختلف الدول عامي 1971 و 1972 وتمت مناقشتها بصفتها وثيقتي عمل رئيسيتين من طرف المؤتمر الدبلوماسي المذكور. ولكل منهما ميدان خاص.

أ - البروتوكول الأول

يتعلق هذا النص بضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم للاتفاقيات الأربع الصادرة عام 1949 وفي الباب الأول تضمن البروتوكول قاعدة طالما انتظرتها شعوب العالم الثالث بالخصوص ومناضلو حركات التحرير وهي ترفع حروب التحرير الى درجة النزاع المسلح الدولي، وما كان ذلك ممكنا لولا كثافة ذلك النوع من النزاعات وانتشارها وخطورة آثارها من جهة وحجم بلاد العالم الثالث - المستعمرة سابقا - في عددها على الأقل، من جهة أخرى. ويتطابق الباب الثاني ومحتوى الاتفاقيتين الأولى والثانية وأصبحت الحماية القانونية تشمل المرضى والجرحى والغرقى ليس فقط من العسكريين بل من المدنيين أيضا. كما أن الوحدات الصحية وأعاون الخدمات الطبية المدنية أصبحت تتمتع بالحقوق الممنوحة للوحدات والأعاون العسكريين وضبطت الأحكام المتعلقة بوسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات بصورة أعمق وأشمل. ومن المبادئ العامة المنصوص عليها نذكر حق العائلات في معرفة

أخبار أفرادها المفقودين أو القتلى. أما الباب الثالث فإنه أوضح مثال على الاتصال بين قانون جنيف و قانون لاهاي، إذ أنه يحتوي على العديد من قواعد لاهاي ويتمها بما يتلاءم وسير العمليات في النزاعات الحديثة ، ومن المهم الإشارة إلى النتيجة المنطقية للوضع القانوني الجديد لحروب التحرير التي جاءت في البروتوكول حيث اعترف لمقاتلي حرب العصابات مثلا بصفة المقاتل ومن ثم بصفة أسير الحرب عند الوقوع في قبضة العدو وخففت شروط لاهاي التقليدية واهتم البروتوكول بالسكان المدنيين في الباب الرابع ، وقد حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ الخمسينات على توفير أكبر ما يمكن من صيانة للمدنيين وتجنبيهم تبعات النزاع المسلح المباشرة أثناء العمليات العسكرية لأنها تفتنت إلى نقائص الاتفاقية الرابعة بعد أعوام قليلة من إبرامها ، وصاغت اللجنة مشروع قواعد يهدف إلى الحد من الأخطار التي تحيق بالسكان المدنيين زمن الحرب ولم يكتب لذلك المشروع أن يحظى بقبول الدول آنذاك لكن اثره واضح في المشاريع اللاحقة فضلا عن اهتمام فقهاء القانون الدولي بما ورد فيه، ويسد البروتوكول الأول فراغا كبيرا عانى منه المدنيون طويلا ولا يزالون ، وحددت في هذا الباب الفئات والأموال والأماكن الواجب حمايتها أثناء النزاع المسلح ويشمل ذلك المدنيين والأموال ذات الطابع المدني والفرق بينها وبين الأهداف العسكرية، والأعيان الثقافية وأماكن العبادة والمناطق المحمية بصفة خاصة والحماية المدنية والمساعدة المقدمة للمدنيين واللاجئين وعديمي الجنسية والنساء والأطفال ووضع الصحفيين. وهناك مادة ذات شأن وهي المادة 75 حول «الضمانات الأساسية» الواجب توفيرها للأشخاص الذين يقعون تحت سلطة العدو وليس لهم معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات والبروتوكول، وتمثل تلك الضمانات أدنى حد من الحقوق التي تقع على أطراف النزاع مسؤولية مراعاتها أثناء النزاع المسلح. وأخيرا نذكر المادتين 85 و 90 من بين مواد الباب الخامس وتتعلق الأولى بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني والثانية ببعث جهاز جديد للاضطلاع بدور المحقق في حالات خرق أحكام ذلك القانون وسنبحث ذلك في ملاحظتنا حول تنفيذ القانون الإنساني.

ب - البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

سبق أن ذكرنا أن النزاعات الداخلية لم يكن لها من نص في القانون الإنساني سوى المادة الثالثة المشتركة. ومهما كان في هذه المادة من مبادئ تمثل الحد الأدنى لحقوق الإنسان المنفق عليه فإنها كانت موضوع تأويلات مختلفة انتهت أحيانا إلى تضيق نطاقها أكثر مما تحتمله نصا وروحا والنزاعات الداخلية ليست نادرة في عصرنا الحاضر بل أن العديد منها أخطر وأوسع انتشارا من بعض النزاعات الدولية، ولذلك لم يكن من قبيل الصدفة أن أعد مشروع بشأنها من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وكان مشروعا طموحا بالمقارنة مع ما أقره المؤتمر الدبلوماسي، ومن أهم ما يضيفه البروتوكول الثاني إلى المادة الثالثة المشتركة نذكر أولا تعريفه للنزاعات ذات الطابع غير الدولي وهي التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول ، وهذا تعريف يعدد العناصر الموضوعية التي لا بد منها لاعتبار النزاع نزاعا مسلحا داخليا. ولما كانت طبيعة هذه النزاعات تمس بجوهر السيادة وكيان الدولة ذاته فإن البروتوكول نص على مبدأ عدم التدخل بوضوح لا يداخله شك حتى لا يكون القانون الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية مبررا للتدخل في شؤون الدولة التي يدور النزاع على أراضيها .

لقد كفل البروتوكول ودعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين ووطد دعائم تقديم الخدمات اللازمة لمساعدة المعتقلين ونص على مزيد من الحقوق القضائية أثناء تتبع أو زجر مرتكبي الجرائم ذات العلاقة

بالنزاع . والجديد في البروتوكول أنه اشتمل على قواعد حصانة الضحايا وأولئك الذين يساعدونهم وحماية الشارة التي تميزهم . وبشأن بعض الأحكام المتصلة بالمدنيين نلاحظ تشابها مع ما جاء في البروتوكول الأول الأموال اللازمة لحياة المدنيين، المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، الأعيان الثقافية وأماكن العبادة. وبعد استعراض جميع نصوص قانون جنيف» منذ البداية حتى آخر مراحل تدوينه لا بد أن نشير إلى موثيق أخرى تتصل بالقانون الانساني وتحد من استخدام بعض الأسلحة أو تحظرها ، ويمكن ذكر إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة وإعلان لاهاي لعام 1899 لحظر الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة (من نوع " دمدم") (26) وبروتوكول جنيف لعام 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية البكتريولوجية) واتفاقية باريس لعام 1993 بشأن حظر الأسلحة الكيماوية وأخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 حول منع استخدام أو تحديد استخدام بعض الأسلحة التقليدية .